[illegible]

و آله وصحبه والعلماء والتابعين هديه المعظما
الثاني فجرى شيخ الاسلام وغيره على ان الطواف
افضل اركان الحج لانه قربة في نفسه وتشبيه بالصلاة التي هي
افضل الاعمال ولاشتراط الطهارة فيه والستر ولو قوعه في
افضل البقاع وغيرهما وجرى الشهاب ابن حجر ان الوقوف
افضلها لخبر الحج عرفة ولانه يقع في افضل الايام ويقع
فيه من تجليات مولانا برحمته وغفرانه ومزيد احسانه
العام للخواص والعوام ما لا يقع في غيره بل ولا ما يقاربه
وعند تقابل ما فيهما من الفضائل يحصل التردد في ايهما
افضل ولو قيل ان الطواف من حيث ذاته افضل لما
مر والوقوف من حيث ما يحصل فيه لعباده من البر و
الاحسان المرجو في ذلك اليوم ما لا يرجا في غيره افضل
في ذاته والوقوف افضل لعبادة وهذا وان كان من نحو
ساقط فعسى ان يكون للصواب مطابق ونظير ذلك كثير
فمنه ان بعض الاذكار كالتلبية للحاج واذكار نحو
الصلاة والطواف اكثر ثوابا من القراءة وان كان القران
في ذاته افضل منها اجماعا **قوله** ومن لمن اخرها الامر
ذلك فيها عن الايضاح وشرحه بابسط من ذلك **قوله** و
يريقه فيه اي الحرم كغيره من الدماء الواجبة بالاحرام الامر
الاحصار فحيث احصر او في الحرم **قوله** ويصليهما الاجير
اي يصلي سنة الطواف قال في المنح وجرى على قول ابن
عبد السلام ان المعقود عليه في الاجارة الواجبات والسنن
لكن قال الاذرعي لا احسب الائمة يساعدونه على ذلك والاوجه

الاول

الاول فقد صرح الماوردي والروياني بما يوافقه حيث قالا
لو ترك الاجير طواف القدوم او نحوه اي من السنن الظاهرة
كما مر في الاجارة فعليه ان يرد قسطه من الاجرة فقولا واحدا
لانه عمل في مقابله عوض لم يات به ولا ببدله **قوله** المعضوب
وغيره انهما كما قال الاذرعي وغيره واقره الاسنوي كالمحب
الطبري ان المعضوب يصليهما في بلده بان هذه الصلاة
تفعل عن المحجوج عنه تبعا للطواف **قوله** ولم ان يوالي
الخ اي يجوز ذلك ومع الجواز فعل صلاة كل اسبوع بعده
من غير ان يفصل بينهما بطواف افضل **قوله** بان ينوي بكل
ركعتين اسبوعا اي انه يفعل اولا اسبوعين فاكثر ثم يصلي
لكل اسبوع ركعتين **قوله** فان صلى لكل ركعتين
الخ بان يجعل الركعتين عن كل الاسابيع التي فعلها **وقوله**
خلاف الافضل اي بناء على انهما سنة وعلى ان الخلاف في
وجوبهما المرتب الكراهة لضعفه لضعف مدركه
قال ابن الجمال وهذا مما امتازت به على غيرها من
الصلاة اذ ليس لنا صلاة يتكرر سببها وتتداخل الا
هذه قال ومما امتازت به دخول النيابة فيها فان الاجير
والولي يصليانهما عن المستاجر والصبي كما مر وزاد
الزركشي توقيتها ابتداء لا انتهاء وجريان فعلها خلف
المقام على فعلها في الكعبة واحتياجها للنية بخلاف سنن
سائر الحج لكن في المنح ان سنة الاحرام تشاركها في هذه وفعل
نحو العاجزين لها بعد الطهر **قوله** وصنع اليد بغيره اي بلا
حاجة اما لها فله وكره سبل يذهب لنحو التشاوب لامرمن

Copyright © King Saud University